مؤتمر العمل الدولي

التوصية ١٤٦ Recommendation 146

توصية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثامنة والخمسين في ٦ حزيران / يونيه ١٩٧٣ ؛

وإذ يعترف بأن القضاء الفعلي على عمل الأطفال والرفع التدريجي للحد الأدنى لسن الاستخدام يشكلان جانبا واحدا فقط من الجوانب المتعلقة بحماية وتقدم الأطفال والأحداث ؛

وإذ يلاحظ اهتمام كامل منظومة الأمم المتحدة بهذه الحماية وهذا التقدم ؛

وإذ اعتمد اتفاقية الحد الأدنى للسن ، ١٩٧٣ ؛

ورغبة منه في أن يحدد عناصر أخرى للسياسات التي تهم منظمة العمل الدولية ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام ، وهي موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية الحد الأدنى للسن ، ١٩٧٣ ،

يعتمد في هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران / يونيه عام ثلاث وسبعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية الحد الأدنى للسن ، ١٩٧٣ :

أولا - السياسة الوطنية

١ - لضمان نجاح السياسة الوطنية التي تنص عليها المادة ١ من اتفاقية الحد الأدنى للسن ، ١٩٧٣ ، ينبغي اعطاء أولوية عالية لوضع خطط من أجل الأطفال والأحداث وتلبية احتياجاتهم في اطار سياسات وبرامج التنمية الوطنية ، وللتوسيع التدريجي للتدابير المترابطة اللازمة لتوفير أفضل الظروف الممكنة للنمو البدني والذهني للأطفال والأحداث .

٢ - ينبغي ، في هذا الصدد ، ايلاء عناية خاصة لعدد من النواحي المتعلقة بالتخطيط والسياسة ، ومنها :

(أ) الالتزام الثابت ، على الصعيد الوطني ، بتحقيق العمالة الكاملة وفق الاتفاقية والتوصية المتعلقتين بسياسة الاستخدام ، ١٩٦٤ ، واتخاذ تدابير ترمي الى تعزيز التنمية الموجهة نحو العمالة في المناطق الريفية والحضرية ؛

(ب) توسيع نطاق التدابير الاقتصادية والاجتماعية الأخرى تدريجيا بغرض تخفيف الفقر حيثما يوجد وضمان مستويات معيشة ودخل للأسر من شأنها أن تلغي ضرورة اللجوء الى النشاط الاقتصادى للأطفال ؛

(ج) وضع نظم للضمان الاجتماعي وتدابير لرعاية الأسرة وتوسيع نطاقها تدريجيا دون تمييز ، بحيث ترمي الى ضمان اعالة الأطفال بما في ذلك دفع اعانات للأطفال ؛

(د) اقامة تسهيلات كافية للتعليم والتوجيه والتدريب المهنيين ، وتوسيعها تدريجيا ، على أن يتناسب شكلها ومحتواها مع احتياجات الأطفال والأحداث المعنيين ؛

(هـ) اقامة تسهيلات مناسبة لحماية ورعاية الأطفال والأحداث بما فيهم الأحداث العاملين ، ولتعزيز نموهم ، وتوسيعها تدريجيا .

٣ - ينبغي أن يولى اهتمام خاص ، عند الضرورة ، لاحتياجات الأطفال والأحداث المحرومين من الأسر أو الذين لا يعيشون مع أسرهم ، ولاحتياجات الأطفال

والأحداث المهاجرين الذين يعيشون وينتقلون مع أسرهم • وينبغي أن تتضمن التدابير التي تتخذ لهذه الغاية تقديم المنح الدراسية والتدريب المهني •

٤ - ينبغي أن يفرض نظام اليوم الكامل في المدرسة أو المشاركة في برامج التوجيه المهني أو التدريب المعتمدة وأن يضمن هذا بفعالية حتى سن يساوى على الأقل السن المقرر للقبول في الاستخدام بموجب المادة ٢ من اتفاقية الحد الأدنى للسن ، ١٩٧٣ •

٥ - (١) ينبغي توخي تدابير تتعلق بالتدريب التحضيرى ولا تنطوى على مخاطر ، من أجل أنواع الاستخدام أو العمل التي يكون الحد الأدنى للسن المقرر لها بموجب المادة ٣ من اتفاقية الحد الأدنى للسن ، ١٩٧٣ ، أعلى من سن انهاء الدراسة الالزامية بنظام اليوم الكامل •

(٢) ينبغي التفكير في اتخاذ تدابير مشابهة في الحالات التي تتضمن فيها اشتراطات مهنية معينة حدا أدنى لسن القبول فيها أعلى من سن انهاء الدراسة الالزامية بنظام اليوم الكامل •

ثانيا - الحد الأدنى للسن

٦ - ينبغي أن يكون الحد الأدنى للسن واحدا بالنسبة لجميع قطاعات النشاط الاقتصادى •

٧ - (١) ينبغي أن تضع الدول الأعضاء كهدف لها رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل المقرر بموجب المادة ٢ من اتفاقية الحد الأدنى للسن ، ١٩٧٣ ، الى ١٦ سنة بصورة تدريجية •

(٢) ينبغي اتخاذ اجراءات عاجلة في الحالات التي لا يزال فيها الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل الذي تغطيه المادة ٢ من اتفاقية الحد الأدنى للسن ، ١٩٧٣ ، أقل من ١٥ سنة ، وذلك لرفع هذا الحد •

٨ - عندما يتعذر وضع حد أدنى للسن على الفور من أجل جميع الأعمال الزراعية والأنشطة المتعلقة بها في المناطق الريفية ، ينبغي أن يوضع على الأقل حد أدنى لسن الاستخدام في المزارع الكبيرة والمشاريع الزراعية الأخرى المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ٥ من اتفاقية الحد الأدنى للسن ، ١٩٧٣ .

ثالثا - الاستخدام أو العمل الخطران

٩ - ينبغي اتخاذ اجراءات فورية في الحالات التي لا يزال فيها الحد الأدنى لسن القبول في أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن يعرض للخطر صحة وسلامة أو أخلاق الأحداث أقل من ١٨ سنة ، وذلك لرفع هذا الحد .

١٠ - (١) ينبغي ايلاء كامل الاعتبار لمعايير العمل الدولية ذات الصلة ، ومنها المعايير المتعلقة بالمواد أو العوامل أو العمليات الخطرة (بما فيها الاشعاعات المؤينة) ، ورفع الأحمال الثقيلة ، والعمل تحت سطح الأرض ، عند تحديد أنواع الاستخدام أو العمل التي تنطبق عليها المادة ٣ من اتفاقية الحد الأدنى للسن ، ١٩٧٣ .

(٢) ينبغي أن يعاد النظر دوريا في قائمة أنواع الاستخدام أو العمل المشار اليها ، وأن تعدل عند الضرورة ، وخاصة على ضوء تقدم المعارف العلمية والتقنية .

١١ - ينبغي ، في الحالات التي تشير اليها المادة ٥ من اتفاقية الحد الأدنى للسن ، ١٩٧٣ ، حيث لا يوضع على الفور حد أدنى للسن من أجل فروع معينة من النشاط الاقتصادى أو أنواع معينة من المؤسسات ، أن تطبق فيها تدابير مناسبة بخصوص الحد الأدنى للسن على أنواع الاستخدام أو العمل التي تنطوى على مخاطر بالنسبة للأحداث .

رابعا - ظروف الاستخدام

١٢ - (١) ينبغي اتخاذ تدابير لضمان أن تبلغ ظروف استخدام أو عمل الأطفال والأحداث الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة مستوى مقبولا وأن تظل

عند هذا المستوى • وينبغي مراقبة هذه الظروف عن كثب •

(٢) ينبغي كذلك اتخاذ تدابير لضمان ومراقبة الظروف التي يتلقى فيها الأطفال والأحداث التوجيه المهني والتدريب في المنشآت والمؤسسات التدريبية ومدارس التعليم المهني أو التقني ، ولوضع معايير لحمايتهم وتنميتهم •

١٣ - (١) ينبغي ايلاء عناية خاصة لما يلي في معرض تطبيق الفقرة السابقة والفقرة ٣ من المادة ٧ من اتفاقية الحد الأدنى للسن ، ١٩٧٣ :

(أ) تقديم أجر عادل وحماية هذا الأجر ، مع مراعاة مبدأ الأجر المتساوى للعمل المتساوى ؛

(ب) فرض قيود دقيقة على ساعات العمل اليومية والأسبوعية وحظر العمل الاضافي ، لاتاحة وقت كاف للتعليم والتدريب (بما فيه الوقت اللازم للواجبات المنزلية المرتبطة بهذا التعليم والتدريب) ، وللراحة أثناء النهار والتسلية ؛

(ج) منح فترة راحة ليلية من ١٢ ساعة متوالية على الأقل وأيام الراحة الأسبوعية المعتادة ، مع عدم السماح بأى استثناء الا في حالات الطوارىء الفعلية ؛

(د) منح اجازة سنوية مدفوعة الأجر من أربعة أسابيع على الأقل ، ولا تقل في أى حال عن الاجازة الممنوحة للكبار ؛

(هـ) تغطية عن طريق نظم الضمان الاجتماعي ، بما فيها نظم اعانات اصابات العمل والرعاية الطبية والمرض ، مهما كانت ظروف الاستخدام أو العمل ؛

(و) المحافظة على مستويات مقبولة للسلامة والصحة وتوفير توجيه ومراقبة مناسبين •

(٢) تنطبق الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة على البحارة الأحداث اذا لم تكن تغطيهم ، بخصوص المسائل المعالجة في الفقرة الفرعية المذكورة ، اتفاقيات أو توصيات عمل دولية تتناول بالتحديد العمل البحري •

خامسا ـ التطبيـــق

١٤ ـ (١) ينبغي للتدابير التي تتخذ لضمان تطبيق اتفاقية الحـد الأدنـى للسن ، ١٩٧٣ ، وهذه التوصية بصورة فعالة أن تتضمن ما يلي :

(أ) تعزيز أقسام تفتيش العمل والأقسام المرتبطة بها بالقدر اللازم ، وذلك مثـلا عن طريق تدريب المفتشين تدريبا خاصا لكشف التجاوزات في استخدام أو عمـل الأطفال والأحداث ولتصحيح هذه التجاوزات ؛

(ب) تعزيز الأقسام المعنية بتحسين التدريب في المنشآت والتفتيش عليه •

(٢) ينبغي التأكيد على الدور الذى يمكن أن يؤديه المفتشـون فـي تقديـم المعلومات والنصائح بخصوص الوسائل الفعالة التي تكفل التقيد بالأحكام ذات الصلة ، وبخصوص ضمان انفاذها •

(٣) ينبغي تحقيق تنسيق وثيق بين تفتيش العمل والتفتيش على التدريـب فى المنشآت لكي يعطيا أكبر مردود اقتصادى ، وينبغي ، بصورة عامة ، أن تتعاون أقسام ادارة العمل تعاونا وثيقا في عملها مع الأقسام المسؤولة عن تعليم وتدريـب ورعايـة وتوجيه الأطفال والأحداث •

١٥ ـ ينبغي ايلاء عناية خاصة لما يلي :

(أ) تنفيذ الأحكام المتعلقة بممارسة أنواع الاستخدام أو العمل الخطرة ؛

(ب) منع استخدام أو عمل الأطفال والأحداث أثناء ساعات الدراسة أو التدريـب اذا كانا الزاميين •

١٦ ـ ينبغي اتخاذ التدابير التالية لتسهيل التحقق من الأعمار :

(أ) ينبغي للسلطات العامة أن تحافظ على نظام فعال لتسجيل المواليد ، علـى أن يتضمن اصدار شهادات الميلاد ؛

(ب) ينبغي أن يشترط على أصحاب العمل الاحتفاظ بسجلات أو وثائق أخرى لا تقتصر على ايراد الأسماء والأعمار وتواريخ الميلاد المصدقة حسب الأصول عند الامكان ، بالنسبة للأطفال والأحداث المستخدمين لديهم ، بل كذلك بالنسبة للذين يتلقون توجيها مهنيا أو تدريبا في منشآتهم ، وأن يقدموا هذه السجلات أو الوثائق للسلطة المختصة ؛

(ج) ينبغي تزويد الأطفال والأحداث العاملين في الطرقات ، أو الأكشاك الخارجية ، أو الأماكن العامة ، أو المهن المتجولة ، أو في ظروف أخرى يتعذر معها مراقبة سجلات أصحاب العمل ، بتراخيص أووثائق أخرى تبين أهليتهم لهذا العمل .